

يشترط في المسح على الخف إدخال القدم على طهارة

خالد المصلح

مسألة اخرى تتعلق ما هو الشرط في المسح؟ احنا ذكرنا الشروط الممسوح لكن هل يمسح آآ في كل حال الجواب لا يشترط لجواز المسح ان يكون قد ادخل قدميه على الرهارة. والدليل ذلك ما جاء في آآ الصحيح - 00:00:00 من حديث عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة انه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فتبعته باداوة فيها فصببت عليه من وضوء فتوضأ ثم اهويت لانزع خفيه. فقال دعهما اي اتركهما لا لا تنزهما فاني -

00:00:30

ادخلتهما فدل ذلك على ان من شروط صحة المسح ان يكون الانسان قد ادخل قدمه على طهارة هذا ما يتعلق بشرط ارى انه لابد ان يكون ادخل القدم على طهارة وهنا نقول الطهارة المطلوبة هو هي طهارة الغسل لا طهارة المسح المطلوب طهارة الغسل لا -

00:00:50

المسح لانه هو الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله - 00:01:10